

Globethics Repository



#####

This page was generated automatically upon download from the Globethics Repository.
More information on Globethics see <https://www.globethics.net>. Data and content policy
of Globethics Repository see <https://repository.globethics.net/pages/policy>.

Item Type	Journal volume
Authors	Himad, Hamzah Abdul Karim
Publisher	UIN Jakarta
Rights	With permission of the license/copyright holder
Download date	2026-07-12 15:48:06
Link to Item	http://hdl.handle.net/20.500.12424/238410

تغير سعر النقد: دراسة فقهية مصرفية مقارنة

حمزة عبد الكريم حماد*

Abstrak: Perubahan Nilai Uang Kertas: Studi Perbandingan Fikih Perbankan.

Artikel ini membahas salah satu isu penting dalam fikih keuangan Islam karena memiliki hubungan erat dengan komitmen keuangan. Banyak penyelesaian fikih dari perspektif syariah ditemukan dalam fikih Islam klasik. Masalah ini muncul pada investasi bank syariah, khususnya pada *murabahah*. Studi ini menyimpulkan bahwa adalah suatu keharusan bagi yang berutang sejumlah uang yang nilainya dapat berubah, untuk membayar perubahan nilainya tersebut pada saat yang akan datang, dan bukan berdasarkan nilai aktual. Selanjutnya, hal itu menunjukkan bahwa perlakuan fluktuasi nilai uang datang dengan menghubungkan nilai uang tersebut dengan beberapa indikator, termasuk mata uang yang relatif stabil dan hubungannya dengan emas atau perak.

Kata Kunci: nilai uang kertas perubahan, fikih, bank Islam

Abstract: Paper Money Value Change: Comparative Banking Fiqhiyyah

Study. This article considered one of the significant issues in Islamic financial *fiqh* because it bears a close relation to financial commitment. Many *fiqh* treatments from a Sharia perspective were found in Islamic ancient *fiqh*. This issue was apparent in Islamic banks investment especially in *murabahah*. The study concludes that it is a must who owes amount of money and its value changes to high or low to pay the value of money then, and not the actual amount. Furthermore, it shows that the treatment of fluctuations in money value comes by linking its value with some indicators, including stable currency and the linkage to gold or silver.

Keywords: paper money value change, *fiqh*, Islamic bank

Received: 7th May 2012, revised: 1st December 2012, accepted: 6th December 2012.

* Faculty of Syariah & Law Universiti Sains Islam Malaysia. Bandar Baru Nilai 71800, Nilai Negeri Sembilan, Malaysia.

المقدمة

من المسائل التي شهدت نقاشاً واسعاً بين الفقهاء القدامى مسألة الآثار المترتبة على تغير أسعار النقد؛ لما لهذا الأمر من آثار كبيرة في أبواب فقهية شتى، وهذه القضية ألفت بظلالها على استثمارات المصارف الإسلامية اليوم لا سيما صيغة المراجعة، فمن المخاطر التي تعترض طريق المراجعة في المصارف الإسلامية التقلب في أسعار النقود انخفاضاً وارتفاعاً؛^١ لذا حاول الباحث في هذه الدراسة طرح الآراء الفقهية ومناقشتها وصولاً إلى الرأي المختار؛ وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة البحثية الآتية: (١) ما آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم رخص النقود الاصطلاحية وغلائها؟ (٢) إذا تغيرت قيمة النقود الاصطلاحية أو الورقية رخصاً أو غلاءً، فماذا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها؟ (٣) ما آراء المعاصرين في قيام المصارف الإسلامية بربط القيمة الاسمية لأية مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود، كسلعة من السلع أو الذهب على سبيل المثال؟ وبناء عليه تشكلت مادة هذه الدراسة من النقطتين الآتيتين: أولاً: موقف الفقهاء القدامى والمعاصرين من تغير سعر النقد. ثانياً: علاج التقلبات في أسعار النقود في المصارف الإسلامية.

موقف الفقهاء القدامى والمعاصرين من تغير سعر النقد

بداية: النقود الورقية التي نتعامل بها اليوم نقود اصطلاحية، فقد اصطلح الناس على اتخاذها نقوداً، غير أن مصطلح "نقود اصطلاحية" له طبيعة مميزة في الفقه الإسلامي، فهي - أي: النقود الاصطلاحية - في الاصطلاح الفقهي الإسلامي نقود مأخوذة من غير الذهب والفضة، وقد تعارف الناس واصطلحوا على اتخاذها نقوداً عرفاً أو قانوناً^(٢)، وهي نوعان:

^١ انظر: الرينان، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية، ص ٩؛ إبراهيم، قياس وتصنيف المخاطر، ص ٧؛ العيادي، التأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية

معالجتها، ص ١٢.

^٢ داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٢٥٦.

الأول النقود المغشوشة: وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة كالنحاس مثلاً، والثاني الفلوس: وهي المتخذة من المعادن الرخيصة فقط^٢. والنقود الورقية اليوم نقود مستقلة لها أحكام خاصة بها، وتختلف عن الذهب والفضة أو النقود المغشوشة أو الفلوس في بعض جوانبها^٣.

إذا تغيرت قيمة النقود الاصطلاحية أو الورقية رخصاً أو غلاءً، فماذا يجب على من ترتب في ذمته شيء منها؟ أقول: لقد بحث الفقهاء هذه المسألة ضمن قضية القرض، والمسألة التي نببحثها هنا بيع مؤجل في الذمة، لذا يرى الباحث مناسبة ذكر ما عرضه السابقون في هذه المسألة، حيث تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ويرى الباحث أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في تكييف على ماذا تم التعاقد؟ فمن رأى أن التعاقد تم على النقد بعينه، ذهب إلى وجوب المثل عند اختلاف القيمة؛ لأن التعاقد قد تم عليه، ومن رأى أن التعاقد قد تم على قيمة النقود وليس على ذاتها، ذهب إلى وجوب القيمة عند اختلاف قيمة النقود.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، هي: القول الأول: يجب رد المثل، ولا عبرة للرخص أو الغلاء، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة برد المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً، وأبو يوسف في قوله الأول^٤، وهو المشهور عند المالكية^٥، والشافعية^٦، والمعتمد عند الحنابلة^٧. ومن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: علي السالوس^٨، والقاضي عبد الله بن منيع^٩، والتسخيري^{١٠}، وأحمد الحجي الكردي، والشيخ محمد عبده عمر^{١١}،

^٢ انظر: داود، تغير القيمة الشرائية، ص ٢٥٦؛ النووي، تحرير التنبيه، ص ٣٦٧؛ حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٢٧٠؛ قلعة جي وقنيي، معجم لغة

الفقهاء، ص ٢٠٨، ص ٤٩٩.

^٣ انظر: قرّة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٥، ع ٣، ص ١٧٨٠.

^٤ ابن عابدين، رد المختار، ٥٥/٧.

^٥ الخطاب، مواهب الجليل، ١٨٩/٦؛ الخرشي، حاشية الخرشي، ٣٥٣/٥.

^٦ النووي، المجموع، ٢٨٢/٩؛ السيوطي، قطع الجادلة عند تغيير المعاملة، ١٣٠/١.

^٧ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٢٦/٢؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ٢٤٣/٣.

^٨ السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، بحث في مجلة: حوكمة كلية الشريعة، ع: ٦، ص ٣٨٣.

^٩ ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات، بحث في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي-جدة، عدد ٥، جزء ٣، ص ١٨٢٣.

^{١٠} التسخيري؛ تغير قيمة العملة، بحث في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي، جدة، عدد ٥، جزء ٣، ص ١٨١.

^{١١} عمر، أحكام النقود الورقية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ع ٣، ج ٤، ص ١٨٠-١٨٠٥.

وصدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس^{١٣}.

القول الثاني: يجب رد القيمة، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف في قوله الثاني ومحمد، وهو المفتى به عند الحنفية^{١٤}، وقول عند الحنابلة^{١٥}، أما تقدير القيمة فتقدر بالذهب يوم العقد^{١٦} وذهب الرهوني من المالكية إلى وجوب القيمة في حالة التغير الفاحش، وهي الحالة التي يصير فيها الممسك بالنقود كالممسك بلا كبير فائدة^{١٧} ومن ذهب إلى وجوب القيمة من المعاصرين: عجيل النشمي^{١٨} وعلي محيي الدين القرة داغي^{١٩} ونزيه حماد^{٢٠} ويوسف قاسم وقيد في حالة كون التغير تم أثناء المماطلة^{٢١}.

القول الثالث: الصلح على الأوسط، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا تغيرت قيمة النقود، وجب الصلح بين المتعاقدين على الأوسط، أي: بأن يتحمل كل منهما جزءاً من الضرر المترتب على تغير قيمة النقود. وذكر هذا الرأي ابن عابدين في الحاشية^{٢٢} وفي تنبيهه الرقود^{٢٣} وذكره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين^{٢٤}.

الأدلة ومناقشتها

استدل القائلون بالتمثلية بجملة أدلة، من أبرزها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^{٢٥} ووجه الدلالة في الآية أنها تأمر بالوفاء بالعقود، وهذا الوفاء ينبغي

^{١٣} مجمع الفقه الإسلامي، جدة، (١٩٨٨م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة، ج ٥، ص ٢٦٦، (قرار رقم ٤).

^{١٤} ابن عابدين. رد المختار، ٥٥/٧-٥٦؛ ابن عابدين. تنبيه الرقود على مسائل النقود، ٦٠/٢.

^{١٥} ابن مفلح، المبدع، ٩٥/٤. ونقله النجدي عن ابن تيمية في: النجدي، الدرر السنية، ١١٠/٥.

^{١٦} ابن عابدين، رد المختار، ٥٦/٧؛ ابن المصمك الحنفي. شرح فتح القدير، ١٤٦/٧.

^{١٧} الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ١٢١/٥، (نقلا عن حماد، تغيرات النقود والأحكام الفقهية المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع

الفقه الإسلامي- جدة، ج ٣، ص ١٦٧-١٦٧٧.

^{١٨} النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة، ج ٣، ص ١٦٦٣.

^{١٩} القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية الحقوق، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة، ج ٥، ص ١٧٨٦.

^{٢٠} حماد، تغيرات النقود، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج ٣، ص ١٦٧٧.

^{٢١} قاسم، تغير قيمة العملة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ج ٣، ص ١٧١٣-١٧١٢.

^{٢٢} ابن عابدين، رد المختار، ٦١/٧.

^{٢٣} ابن عابدين، تنبيه الرقود، في مجموعة رسائل ابن عابدين، ٦٦/٢.

^{٢٤} ذكره في معرض تعليقه على فتوى ابن تيمية في وجوب القيمة، انظره في النجدي، الدرر السنية، ١١٠/٥.

^{٢٥} سورة المائدة/ من آية ١.

أن يكون بالمثل؛ لأن المثل أقرب إلى الملتزم به والالتزام بالحق قد تعلق بذمة من التزم به، وقد تحدد هذا الحق بموجب عقد الالتزام قدرًا ونوعاً وصفة، فيجب الوفاء بمقتضى هذا الالتزام الذي يوجب أن لا يتغير الحق الملتزم به زيادة ولا نقصاناً.^{٢٦}

الآيات القرآنية الآمرة بعدم أكل أموال الناس بالباطل كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.^{٢٧} ووجه الدلالة في الآية أن عدم القول بوجوب المثلية هو أكل لأموال الناس بالباطل، وأخذ لها من غير وجه حق.^{٢٨}

واستدلوا من السنة النبوية الشريفة بأدلة عدة، من أبرزها: الأحاديث التي جاءت تنص على المثلية عند مبادلة الأثمان كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء."^{٢٩} ووجه الدلالة في الحديث أنه يوجب المثلية عند مبادلة الأثمان،^{٣٠} والنقود الورقية من الأثمان؛ فينطبق عليها الالتزام بالمثلية.^{٣١}

واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"،^{٣٢} ووجه الدلالة في الحديث أن عقود الالتزام اشتملت على شروط متفق عليها من قبل المتعاقدين فلا يجوز تغييرها زيادة أو نقصاً بإرادة منفردة.^{٣٣}

واستدل القائلون بالقيمة بجملة أدلة، من أبرزها: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾،^{٣٤} ووجه الدلالة أن الآية تطلب من الملتزم أن يفي الكيل والميزان بالعدل والقسط، ولا يتحقق العدل إلا إذا أعاد الملتزم مثل ما ترتب في ذمته إذا تغيرت القيمة؛ لأن

^{٢٦} انظر: الجصاص، أحكام القرآن، ٢٨٦/٣ وما بعدها. ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٨٢؛ داود، تغير القيمة الشرائية، ص٢٨٢-٢٨٣.

^{٢٧} سورة النساء/ من آية ٢٩.

^{٢٨} داود، تغير القيمة الشرائية، ص٢٨٣.

^{٢٩} مسلم، صحيح مسلم، كتاب (١٢/٢٢)، للساقفة، باب (٣٥/١٤) الربا، حديث رقم: ٧٧/٤٠٦٢، ص٧٦٢.

^{٣٠} النووي، المنهاج، ص١٠٥ وما بعدها.

^{٣١} السالوس، أثر تغير قيمة النقود، بحث في: مجلة حوالة كلية الشريعة - جامعة قطر، ع٦٦، ص٣٨٣-٣٨٤.

^{٣٢} البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٣٧) الإحارة، باب (١٤) أجرة السمسرة، حديث رقم: ٢٢٧٣، ص٤٠٦.

^{٣٣} ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج٣، ع٥، ص١٨٢.

^{٣٤} سورة الأنعام/ من آية ١٥٢.

قيمة المثل هنا أقل من القيمة الحقيقية عند التعاقد، وبالتالي فقد انتفى الوفاء بالعدل الذي تطالب به الآية.^{٣٥}

إن المثلية المطلوبة ليست المثلية الصورية فقط، بل إن المالية هي جزء من المثلية، فإن المالكين يتمثلان إذا استوت قيمتها، أما مع اختلاف القيمة فلا تماثل.^{٣٦}

إن نقصان قيمة النقود هو عيب لحق بها، وما في الذمة إذا تعيب لا يلزم به البائع، بل يلجأ إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب، وكذلك فهذا العيب قد وقع في يد المشتري وهو في ضمانه، فعليه أن يضمن هذا التغير الذي حصل.^{٣٧}

المبادئ العامة القاضية برفع الظلم كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"،^{٣٨} فالقول برد المثل في النقود الورقية يؤدي في كثير من الأحيان إلى الظلم بأصحاب الحقوق.^{٣٩}

أما القول بوجوب القيمة إذا كان التغير أثناء المماطلة في السداد فقد كان عمدة أدلة هذا الرأي حديث النبي عليه الصلاة والسلام: "مطل الغني ظلم"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لِيُؤْخَذَ الْوَاحِدُ بِعَرْضِهِ وَعَقُوبَتِهِ"^{٤٠}. ووجه الدلالة أنه إن كان مطل الغني ظلماً وترتب على هذا الظلم ظلم آخر وهو تغير قيمة النقود، فإن الشريعة الإسلامية الداعية إلى رفع الظلم لا تمنع تعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به حين انخفضت قيمة العملة وانتقص بلا شك حق الدائن.^{٤١}

^{٣٥} داود، تغير القيمة الشرائية، ص ٢٩٠.

^{٣٦} النجدي، الدرر السنية، ١١٠/٥.

^{٣٧} النجدي، الدرر السنية، ١١٠/٥ - ١١١، داود، تغير القيمة الشرائية، ص ٢٧٢.

^{٣٨} رواه ابن ماجه في: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب (١٣) الأحكام، باب (١٧) من بين في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: ٢٣٤٠، ٢٧/٤، وقال عنه

د. بشار معروف: منته صحيح، وقال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني صحيح في: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ٣٩/٢.

^{٣٩} القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج ٣، ع ٥٤،

ص ١٧٨٧-١٧٨٨.

^{٤٠} البخاري، صحيح البخاري، كتاب (٤٣) الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب (١٣) لصاحب الحق مقال، ص ٤٣٢.

^{٤١} قاسم، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٧١٣ - داود، تغير القيمة الشرائية، ص ٣٠٣. وانظر: ابن

منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٨٤٦.

المناقشة والترحيح

مناقشة أدلة الفائلين بالمثلية: إن الذين ذهبوا إلى القول بالمثلية بنوا رأيهم على كون المثل هو ما تعاقد عليه الطرفان، والأصل التزام التعاقد، وهذا صحيح، غير أن هذا الأمر المطلق مقيد بأدلة إجمالية أخرى تحرم الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وتمنع إيقاعهم بالخرج^{٤٢}. أما قولهم إن صفة الثمنية لم تنعدم فيمكن أن أجيب عنه بأن الأساس الذي بني عليه العقد كانت قيمة النقد جزءاً فيه، وعليه تم التراضي والاتفاق، وإذا اختلفت القيمة فقد اختلف التراضي هذا أولاً، وثانياً فإن العبرة في العقود للمباي وليست للألفاظ والمعاني. و أما قولهم إن القول بالثمنية يفتح باب الربا، فيمكن أن أجيب عليه، إن قولكم صحيح إذا تركنا هذا الأمر دون قيد أو شرط، غير أنني ذكرت أن القيمة تحدد بمؤشر أو بقيمة ثابتة كالذهب مثلاً يوم العقد، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق لجنة محكمين وخبراء للفصل في القضية وعدم تركها للرغبات والأهواء.

إن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعقود، إلا أن هذا الوفاء ليس وفاءً شكلياً صورياً، بل المطلوب هو الوفاء الحقيقي، والوفاء الحقيقي في مسألتنا هو قيمة النقود لا عددها؛ لأن الفائدة في القيمة لا العدد وهي المقصود من النقود.

إن القول باللجوء إلى القيمة هو أكل لأموال الناس بالباطل، قول غير صحيح؛ لأن الذي قد أخذ قيمة دينه لا يكون قد استرد إلا حق نفسه. أما الأحاديث التي دعت إلى المثلية عند تبادل الأثمان، قد جاءت لتعطي حكم النقود في ذلك الزمان وهي نقود الذهب والفضة التي كانت قيمتها ذاتية، وهذا لا ينطبق على النقود الورقية؛ لأن قيمتها متغيرة^(٤٣).

وبالنسبة إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي فيحجب عنه بما قاله الشيخ مصطفى الزرقا بأنه -أي: قرار المجمع- كان متسرعاً؛ لأنه يتنافى مع عدل الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومن نتائجه المحتملة أنه لو هبطت قيمة العملة إلى واحد بالمائة مثلاً مما كانت عليه عند

^{٤٢} الدين. النظريات الفقهية، ص ١٥٩.

^{٤٣} داود، تغير القيمة الشرائية، ص ٣٠٩-٣١١.

التعاقد؛ فإنه يحمل هذا الفرق العظيم على عاتق أحد طرفي العقد تاركاً الطرف الآخر سليماً لم يمسسه سوء^{٤٤}.

مناقشة أدلة القائلين بالقيمة: إن الاستدلال بالآية ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^{٤٥} استدلال غير سليم؛ لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط بالوفاء به قدراً ونوعاً وصفة^{٤٦}. أما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^{٤٧}، فيجيب عنه بأن الضرر لا يزال بالضرر وأن الظلم لا يزال بالظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به، وطالما أن الحق مثلي ومعلوم قدراً وصفة وأجلاً فإن الزيادة فيه ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه^{٤٨}.

أما وجوب القيمة حالة المماثلة فيجيب عنه بأن استدلالكم بالحديث لا يشير إلى وجوب القيمة، فليس القول بالقيمة عقوبة للظالم إنما عقوبته بالحبس والتعزير وقد سبق أن وضحت ذلك. أما الذين ذهبوا إلى القول بالصلح على الأوسط بحيث توزع آثار التغير على الطرفين، فهم بذلك يحملون أحد الأطراف جزءاً من القيمة وبذلك ينقصون جزءاً من حقه في ماله. مما تقدم يتضح للباحث أن الرأي المختار في هذه المسألة هو القول بالقيمة؛ لاتفاقه مع قواعد العدل والقسط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ورفعاً للظلم، ومنعاً من إيقاع الضرر. لكن الباحث يضع عدة ضوابط سداً لذريعة الوقوع في الربا؛ منها: (١) أن يكون التغير في قيمة النقود كبيراً لا يمكن توقعه والاحتراز منه، فهو ظرف طارئ، ويرى الباحثان تحديد قيمة التغير بالثلث، ونظراً لاعتبار الشرع له في كثير من المسائل، فإذا انخفضت أو ارتفعت قيمة النقد بمقدار الثلث أو أكثر، نذهب إلى القول بوجوب القيمة لا المثل في حق من ترتب في ذمته شيء منها، وإن كان التغير أقل من الثلث فعليه المثل. (٢) ألا يتفق مسبقاً على تحديد نسبة معينة للزيادة على أصل المال مقابل ارتفاع أو نزول سعر النقد؛ كيلا يكون ذريعة للربا. (٣) أن

^{٤٤} الزرقا. حل مقترح لمشكلة التضخم النقدي، ص ١٩٧.

^{٤٥} سورة الأنعام/ من آية ١٥٢.

^{٤٦} ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٨٣٥.

^{٤٧} سبق تقريره.

^{٤٨} ابن منيع، مرجع سابق، ص ١٨٣٥.

يكون تقدير ارتفاع وانخفاض النقود منوطاً بأهل الاختصاص في شؤون السياسة النقدية ولا يترك للعاقدين، لكيلا يزيد أحد طرفي العقد في السعر فيتوصل للربا. (٤) أن يتم الوصول إلى تحديد قيمة النقد وقيمة التغير بوسائل مقبولة شرعاً^{٤٩}، وهو ما سأتناوله في الصفحات القادمة.

علاج التقلبات في أسعار النقود في المصارف الإسلامية

بداية: كان الرأي المختار في حالة تغير قيمة النقود هو اللجوء إلى قيمة النقود، وأتناول في هذا المطلب بعض الوسائل لتحديد قيمة النقود، وهو ما يعرف اليوم باسم وسائل ربط الالتزام المالي المؤجل وهو نظام لربط القيمة الاسمية لأية مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود، كسلعة من السلع أو الذهب على سبيل المثال^{٥٠}. وقبل الخوض في هذه الوسائل أود أن أبين موقف المعاصرين من هذه القضية.

انقسم الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة إلى عدة أقوال، منها: القول الأول، المجيزون، ذهب بعض المعاصرين إلى جواز ربط الالتزامات المؤجلة والحقوق بتغير الأسعار مع اختلاف بينهم بوسائل الربط، ومن ذهب إلى ذلك: (١) محمد الأشقر، إذ يقول: "ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية في المعاملات المؤجلة فيها بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن"^{٥١}. (٢) عجيل النشمي إذ يقول: "ربط تغير العملة بأسعار السلع لمعرفة نسبة انخفاض ورخص العملة... المبدأ مقبول ابتداءً"^{٥٢}. (٣) علي القرة داغي، حيث حدد الربط بالذهب أو سلعة من السلع^{٥٣}.

القول الثاني، المانعون، وفي الجهة المقابلة ذهب فريق من المعاصرين إلى عدم جواز الربط، منهم: (١) القاضي عبد الله بن منيع، حيث يقول: "إن الأخذ بمبدأ ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية في الشريعة

^{٤٩} داود، تغير القيمة الشرائية، ص ٣٢٢-٣٢٣؛ المصري، الربط القياسي للدين بعملة اعتبارية، ص ١٩٢.

^{٥٠} إقبال، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الأجلة بتغير الأسعار ومساوئه، ص ٧٣.

^{٥١} الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ٦٨٩.

^{٥٢} النشمي، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ٦٦٤.

^{٥٣} القرة داغي، تذبذب قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٧٨٧.

الإسلامية"^(٥٤). (١) محمد تقي العثماني، حيث يقول: "لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار"^(٥٥). (٢) الصديق الضير، حيث يقول: "لا يجوز ربط الديون مهما كان مصدرها بتغير الأسعار."^(٥٦)

القول الثالث، يجوز تثبيت قيمة بعض الديون دون بعض، ذهب نزيه حماد إلى عدم جواز تثبيت قيمة الديون التي لا ارتباط لها بالقوة الشرائية للنقد، أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب كدين النفقة مثلاً، فيجوز تثبيتها.^(٥٧)

الأدلة

أدلة المجيزين: استدلل القائلون بالجواز بجملة أدلة، منها: المبادئ العامة القاضية بتحقيق العدالة ورفع الظلم، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٥٨)، و منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(٥٩)، وعلى ذلك فلا يمكن القول في النقود الورقية قولاً يؤدي إلى الظلم وإيقاع الضرر بأصحاب الحقوق، فمن دفع مثلاً ألف دينار قبل عشرة سنوات فلو أعادها إلى الدائن بالمثل لأصاب الدائن خسارة كبيرة وضرر كبير لا يمكن أن تتفق مع المبادئ السابقة^(٦٠). إن هذا الأمر لا يصادم نصاً أو قاعدة أو مقصداً شرعياً^(٦١).

أدلة المانعين: استدلل المانعون بجملة أدلة، منها: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- حيث جاء عنه أنه قال: "كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول صلى الله

^{٥٤} ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٨٢٨.

^{٥٥} العثماني، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٨٦٧.

^{٥٦} الضير، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ص ١٧٤.

^{٥٧} حماد، تغيرات النقود، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٣٤، ص ١٦٧٩.

^{٥٨} سورة الحديد/ آية ٢٥.

^{٥٩} سبق تقريره.

^{٦٠} الفرة داغي، تذبذب قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٧٨٨-١٧٨٧.

^{٦١} النشمي، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٦٦٤.

عليه وسلم وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويك أسألك، أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"^{٦٢}، ووجه الدلالة في الحديث أنه صريح في عدم اعتبار تغير الأسعار^{٦٣}.

إن الأخذ بذلك موجب لظلم أحد طرفي العقد وأكل الظالم منهما مالا بدون وجه حق، فضلاً عما فيه من غرر وجهالة في مقدار المبلغ الذي سيلزمه مما يؤدي إلى كثرة المنازعات^{٦٤}. إن الالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي وفي الذمة وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به، فإن الزيادة في حقه تبعاً لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به وضرر بالغ عليه ولم يكن السبب في حصوله^{٦٥}. إن الأصل في القرض في الشريعة أن يقضى بمثله جنساً وقدرًا^{٦٦}.

أدلة جواز تثبيت قيمة بعض الديون دون بعض. استدلل صاحب هذا القول بأن الحكم يتغير تبعاً لتغير علته فالديون التي لا ارتباط لها بالقوة الشرائية للنقد لا يجوز تثبيت قيمتها، أما الديون التي روعي في تحديدها قوة النقد الشرائية وقت الوجوب كدين النفقة مثلاً، فهنا يحكم بتغير الدين تبعاً لتغير الوضع المالي للنقد؛ لأن العلة التي بني عليها الحكم هي تحقيق الكفاية للمنفق عليها، ويتغير الحكم تبعاً لتغير علته^{٦٧}.

مناقشة الأدلة

^{٦٢} رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه، وأحمد في: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب (٢٢) البيوع، باب (١٤) في اقتضاء الذهب من الورق، ص ٣٧٦، حديث رقم: ٣٣٥٤؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب (١٢) التجارات، باب (٥١) اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، ٥٨٨/٣-٥٨٩، حديث رقم: ٢٢٦٢؛ ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٥٩/١٠، حديث رقم ٦٢٣٩. سيأتي الحديث عن حكم الحديث ضمن مناقشة الأدلة.

^{٦٣} الضمير، موقف الشريعة الإسلامية، بحث في ندوة: ربط الحقوق والالتزامات، ص ١٧٣.

^{٦٤} ابن منيع، موقف الشريعة الإسلامية، بحث في: مجلة الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٨٢٨.

^{٦٥} ابن منيع، مرجع سابق، ص ١٨٣٥.

^{٦٦} العثماني، مسألة تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥٤، ص ١٨٦٨.

^{٦٧} حماد، تغيرات النقود، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٣٤، ص ١٦٧٩.

بالنسبة لأدلة المجيزين، فقد سبق أن نوقشت في المسألة السابقة عند الحديث عن مناقشة أدلة القائلين بالقيمة، فلا حاجة لتكرارها هنا. أما أدلة المانعين فكذلك سبق أن نوقشت عند الحديث عن مناقشة أدلة القائلين بالمثلية في المسألة السابقة، لكنني أضيف هنا ما يأتي: إن الجهالة التي قد تقع مغتفرة لكون هذه الطريقة هي أقرب للعدالة بين الطرفين، ثم إنه من الجائز شرعاً الاتفاق على أجر غير نقدي يتكون من سلعة أو خدمات موصوفة وهذا أمر قريب جداً من مسألتنا^{٦٨}.

أما حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- فقد حكم عليه الإمام ابن حزم بالضعف^{٦٩}، وحكم عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بأنه ضعيف^{٧٠}، وحكم عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بأن إسناده ضعيف^{٧١}، ولو سلمنا جدلاً بصحة الحديث، فإن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يؤدي التزامه بجنس آخر من الأثمان، فإذا كان الالتزام ذهباً يؤديه فضة وعكسه كذلك، وسعر اليوم ليس دليلاً على وجوب المثل^{٧٢}.

أما أدلة القول الثالث فيمكن أن أناقشها بالدليل نفسه الذي استدلل به صاحب القول وهو أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وفي مسألتنا هذه إن علة النقد هي القوة الشرائية له فإن تغيرت تغير معها الحكم، ولا أرى فرقاً بين دين النفقة وأي دين آخر فكلاهما يدوران حول علة واحدة وهي القوة الشرائية للنقود.

مما سبق يتضح للباحث أن الرأي المختار هو جواز ربط الالتزامات المؤجلة والحقوق بتغير الأسعار؛ نظراً لقوة أدلة هذا الرأي إضافة إلى موافقته لمقتضيات العدالة، التي نادى بها الشريعة الإسلامية، والقول بذلك يساعد على توفير عناصر الاطمئنان للمصارف الإسلامية، وهذا بدوره يؤدي إلى تفعيل دور المصارف الإسلامية بالقيام بالتنمية الاقتصادية.

^{٦٨} الزرقا، ربط الأجر بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، ص ١١١.

^{٦٩} ابن حزم، الخلى، ص ٢٨٩-١٢٩٠، مسألة رقم: ١٤٩١.

^{٧٠} الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، ص ١٧٤.

^{٧١} انظر: تحقيق الشيخ شعيب لمسند الإمام أحمد، ج ١٠/٣٥٩-٣٦٠، هامش رقم ٢.

^{٧٢} داود، تغير القيمة، ص ٣١١.

ربط المعالجة الفقهية بالواقع المصرفي

سبق أن بين الباحث أنه في حالة تغير قيمة النقود يصح اللجوء إلى القيمة، ويصح ربط القيمة بمعيار أو مؤشر، ومن هذه المؤشرات التي يمكن للمصارف الإسلامية ربط القيمة بها: أولاً، الربط بعملة مستقرة نسبياً: إن قيمة النقود الورقية ترتبط بقوة الدولة التي تصدرها، واستقرار هذه القيمة مرتبط بهذه القوة، لذلك فإن إمكان تذبذب قيمة عملات الدول القوية أقل من غيرها فالدولار الأمريكي مثلاً عملة مستقرة تحافظ على قيمتها، وربط قيمة الدين بعملة مستقرة طريقة لتجميد سعر العملة على نحو معين لتلافي أخطار تقلب العملات^(٧٣).

ثانياً، الربط بالذهب أو الفضة: سبق أن ذكرت أن توجه الفقه الحنفي هو أداء القيمة حال تغير النقود رخصاً أو غلاءً تقدر بالذهب، وقد ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين بحيث تسجل قيمة العملة بالذهب أو الفضة، وعند الوفاء يعاد إليه الذهب أو الفضة أو ورقاً نقدياً بسعر الذهب يوم الوفاء، واعتمدوا على أن الذهب والفضة يتصفان بالاستقرار النسبي، لذا فإن ربط الحقوق بما يحقق العدالة^(٧٤).

ثالثاً، استخدام أرقام قياسية: وذلك عن طريق اختيار مجموعة من السلع الأساسية، بحيث يؤخذ متوسط أسعارها وقت حلول الأجل، ولا بد هنا من ضرورة توفر إحصائيات دقيقة وصادقة عن أسعار تلك السلع ويتم ذلك عن طريق جهات مشهود لها بالخبرة والأمانة تحت إشراف هيئة رسمية تكون مسؤولة عن هذا الأمر^(٧٥)، وتتم هذه الوسيلة عن طريق إعادة حساب مبالغ الديون المترتبة في الذمة طبقاً لتغير مؤشر الأرقام القياسية، فإذا حصلت

^{٧٣} الفرفور. أحكام النقود والأوراق في الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٧٢؛ المصري، الربط القياسي للديون، بحث في: قضايا معاصرة في النقود والبنوك، ص١٩٠-١٩١.

^{٧٤} انظر: داغي، تذبذب قيمة النقود، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٩٤-١٧٩٥؛ الفرفور، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٦٥؛ داود، تغير القيمة، ص٣٣٥؛ العفر، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، ص١٦٥.

^{٧٥} انظر: النشمي، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٦٦٤؛ القرعة داغي، تذبذب قيمة النقود، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج٣، ع٥، ص١٧٨٧؛ أحمد، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار، ص١٤١.

نسبة نقص في القوة الشرائية للنقود يلتزم العاقد بالوفاء بنسبة هذا النقص^(٧٦).

ختاماً

تناولت هذه الدراسة آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في مسألة التغير في سعر النقد مع ربط ذلك باستثمارات المصارف الإسلامية لا سيما صيغة المراجعة، وقد توصلت الدراسة إلى أنه أن من وجب في ذمته شيء من النقود وحدث تغير في قيمتها رخصاً أو غلاءً فيجب عليه أداء قيمة النقود لا عينها، وبينت أن علاج التقلبات في أسعار النقود يتأتى بربط قيمتها ببعض المؤشرات، ومنها: العملات المستقرة نسبياً، أو الربط بالذهب أو الفضة، أو استخدام أرقام قياسية. وتوصي الدراسة بإجراء المزيد من البحوث القائمة على الموازنة بين الطرح الفقهي القديم والحديث.

المراجع

إبراهيم، خالد محمد، قياس وتصنيف المخاطر في شركات التمويل الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية، وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية - معالم الواقع وآفاق المستقبل، تحليل - قياس - إدارة - حلول، بيت المشورة - الكويت، ٢١-٢٢/١/٢٠٠٦، (غير منشور).

أحمد، عبد الرحمن يسري، الربط القياسي للأجور بالمستوى العام للأسعار - تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج المقترح، بحث في ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د. منذر قحف، ط٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب - البنك الإسلامي للتنمية،

^{٧٦} انظر: دنيا، التضخم والربط القياسي، ص ٦١؛ الزرقاء، ربط الأجور بتغير المستوى العام، بحث في: ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك، ص ١١١.

٢٠٠٣.

الأشقر، محمد سليمان، النقود وتقلب قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي

-جدة، ج٣، ع٥٤، ١٩٨٨.

إقبال، منور، مزايا ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ومساوئه، بحث في

ندوة: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، ط١، جدة: المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥.

الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجه، ط١، أشرف على طباعته والتعليق

عليه وفهرسته: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٨.

-----، صحيح سنن ابن ماجه، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ = ٨٦٩م)، صحيح

البخاري، ط١، ١م، ضبط النص: محمود نصار، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ = ١٦٤١م)، شرح منتهى الإرادات،

ط: بدون، ٣م، عالم الكتب - بيروت، (د.ت).

التسخيري، محمد علي، تغير قيمة العملة، بحث في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي - جدة،

عدد ٥، جزء ٣، ١٩٨٨.

الخصاص، أبو بكر، أحمد بن علي، (ت ٣٧٠هـ = ٩٨٠م)، أحكام القرآن، ط:

بدون، ٥م، تحقيق: محمد قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ = ١٠٦٣م)، المحلى في شرح المجلى

بالحجج والآثار، ط: بدون، ١م، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار

الدولية، الأردن والسعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الخطاب الرعيني، أبو عبد الله، محمد بن محمد، (ت ٩٥٤هـ = ١٥٤٧م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط: خاصة، ٨م، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب-الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

حماد، نزيه، تغيرات النقود والأحكام الفقهية المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥، ١٩٨٧.

حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ط ٣، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٥. (من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ابن حنبل، أحمد، (ت ٢٤١هـ = ٨٥٥م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، ٥٥٠م، المشرف العام على إصدار الموسوعة: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦-١٩٩٦.

الخرشي، محمد بن عبد الله، (ت ١١٠١هـ = ١٦٨٩م)، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط ١، ١٠م، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٧.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥هـ = ٨٨٨م)، سنن أبي داود، ط: بدون، ١م، اعتنى به: بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٠-١٩٩٩.

داود، هایل عبد الحفيظ، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ط ١، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩.

الدريني، محمد فتحي، النظريات الفقهية، ط ٢، دمشق: جامعة دمشق، ١٩٩٠. دنيا، شوقي أحمد، التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، بحث في ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة

في الشركات، تحرير: د. منذر قحف، ط ٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣.

الرحياني، مصطفى السيوطي، (ت ١٢٣٤هـ = ١٨٢٧م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط ١، ٦م، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١. الريحان، تحليل مخاطر المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس للمؤسسات المالية الإسلامية وعنوانه: المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، (غير منشور).

الزرقا، محمد أنس، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، بحث في: ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ط ٢، تحرير: د. منذر قحف، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣.

الزرقا، مصطفى أحمد، حل مقترح لمشكلة التضخم النقدي في ظل نظرية الظروف الطارئة، تعليق ضمن ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د. منذر قحف، ط ٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣.

السالوس، علي أحمد، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، بحث في مجلة: حولية كلية الشريعة - جامعة قطر، عدد ٦، ١٩٨٨.

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ = ١٥٠٥م)، قطع المجادلة عند تغير المعاملة، في كتابه: الحاوي للفتاوى، ط: بدون، ١م، دار السلام العالمية، القاهرة، (د.ت).

الضريير، الصديق، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير

الأسعار، بحث في ندوة: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، تحرير د. منذر قحف، ط ١، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م)، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط: خاصة، ١٤م، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، قدم له وقرظه: أ.د. محمد إسماعيل، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣-٢٠٠٣.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م)، تنبيه الرقود على مسائل النقود، في كتابه: مجموعة رسائل ابن عابدين.

العثماني، محمد تقي، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج ٣، ع ٥٤، ١٩٨٨.

العفر، حمزة حسين، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار في ضوء الأدلة الشرعية، بحث في ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير: د. منذر قحف، ط ٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣.

عمر، محمد عبده، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ع ٣٤، ج ٣، ١٩٨٧.

العيادي، أحمد، المتأخرات في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها، بحث في مؤتمر: الملتقى السنوي الإسلامي السابع وعنوانه: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية،

الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - عمان، ٢٠٠٤. (غير منشور)

الفرفور، محمد عبد اللطيف، أحكام النقود والأوراق في الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة

مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥٤، ١٩٨٨.

قاسم، يوسف محمود، تغير قيمة العملة، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٣، ع ٥٤، ١٩٨٨.

قرة داغي، علي محيي الدين، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي-جدة، ج ٥، ع ٣، ١٩٨٨.

قلعة جي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ١، بيروت: دار النفائس، ١٩٨٥.

ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله، محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ = ٨٨٦م)، سنن ابن ماجة، ط ١، ٦م، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الجليل، بيروت، ١٤١٨-١٩٩٨.

مجمع الفقه الإسلامي - جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الخامسة، ع ٥٤، ج ٣، ص ٢٢٦١، (قرار رقم ٤)، ١٩٨٨.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ = ٨٧٤م)، صحيح مسلم، ط ١، ١م، رقم كتبه و أبوابه: محمد تميم، وهيثم تميم، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

المصري، رفيق يونس، (٢٠٠٣م)، الربط القياسي للديون بعملة اعتبارية، بحث في ندوة: قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، تحرير د. منذر قحف، ط ٢، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية.

ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ =

١٤٧٩م)، المبدع شرح المقنع، ط ١، ٨م، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ابن منيع، عبد الله بن سليمان، (١٩٨٨م)، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق، والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، بحث في مجلة: مجمع الفقه الإسلامي - جدة، عدد ٥، جزء ٣.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (١٣٥٢هـ)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط ١، مكة المكرمة: مطبعة أم القرى.

النشمي، عجيل جاسم، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة، ج ٣، ع ٥٤، ١٩٨٨.

النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م)، المجموع شرح المذهب، ط: بدون، ٢٠م، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م)، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ١، ١م، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ - ٢٠٠٢م.

النووي، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ = ١٢٧٧م)، تحرير التنبيه، ط ١، ١م، تحقيق: د. محمد الداية، ود. فايز الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، ١٤١٠ - ١٩٩٠.

ابن الهمام الحنفي، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ = ١٤٥٦م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ط ١، ١٠م، علق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣.